بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي **المرحلة:الثالثة**

جامعة ديالى **المالقضاء الاداري**

كلية القانون والعلوم السياسية **مدرس المادة : أ.م.د احمد فاضل**

قسم القانون

الفصلالاول- الاسبوع الا ول

-1	**المادة**	**القضاء الاداري**	
-2	**المرحلة**	**الثالثة**	
-3	**عنوان المحاضرة**	**تعريف مبدأ المشروعية ومصادره**	
-4	**مصادر المحاضرة**	**القضاء الاداري – تأليف الدكتور وسام صبار العاني**	
-5	**الهدف من المحاضرة :تعريف الطالب بمبدأ المشروعية والتعريف بمصادره المدونة وغير المدونة.**		
-6	**الاسئلة التي تجيب عنها المحاضرة: ماهو المقصود بمبدأ المشروعية،وماهي مصادر مبدا المشروعية المكتوبة وغير المكتوبة؟**		

-7	**العرض :** تعريف مبدأ المشروعية : يقصد بمبدأ المشروعية هو مبدأ الخضوع للقانون وهو يعني خضوع الجميع حكاما ومحكومين للقانون وهو في نطاق القانون الاداري يقصد به خضوع الادارة للقانون. اما مصادر مبدأ المشروعية فهي تنقسم الى قسمين رئيسيين هما المصادر المدونة والمقصود بها وتشمل القواعد الدستورية والمعاهدات الدولية والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية والانظمة والقرارات التنظيمية الصادرة عن الادارة والاحكام القضائية ،بينما المصادر غير المدونة لمبدأ المشروعية هي العرف والمبادئ القانونية العامة. يأتي في مقدمة المصادر المدونة الدستور وهو مجموعة القواعد القانونية العليا التي تخضع لها الادارة العامة وتنظم عمل كافة سلطات الدولة وتحدد فلسفة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتؤكد علىى حقوق الافراد وحرياتهم العامة . لكن بالنسبة للدستور باعتباره القاعدة العليا تبرز مشكلة المقدمة واعلانات الحقوق المنفصلة عن الدساتير فبعض الفقه يرى بانها في مرتبة اعلى من الدستور تستلهم منها السلطة التاسيسية المبادئ التي وضعتها في الدستور وليعض يرى بانها في مرتبة الدستور تمتع بنفس قوة القواعد الدستورية والبعض الاخر يرى بانها ليست لها قيمة قانونية فهي مجرد مبادئ ادبية وسياسية . اما المصدر الثاني فهي المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولكن بشرط المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية ولقد اختلفت الدول في تحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية ففرنسا تعتبرها في مرتبة اعلى من القوانين العادية وفي مصر تعتبر في مرتبة هذه القوانين اما في العراق فأوجب الدستور المصادقة عليها من قبل البرلمان باغلبية الثلثين مما يجعلها في مرتبة اعلى من القوانين العادية . اما المصدر الثالث من مصادر المشروعية فهي القوانين العادية التي تصدر عن السلطة التشريعية وتعبر القوانين العادية عن الارادة العامة لعموم المجتمع وعلى الادارة ان تباشر اعمالها طبقا لاحكام القوانين حتى لاتكون عرضة للطعن بعدم المشروعية ومن ثم الالغاء. اما المصدر الاخر فهي الانظمة واللوائح والقرارات التنظيمية وتعد الانظمة قرارات ادارية طبقا للمعيار الشكلي كونها تصدر عن السلطة التنفيذية الا انها طبقا للمعيار االموضوعي تعد عملا تشريعيا صادرا عن السلطة التنفيذية نظرا لتضمنها قواعد عامة مجردة وعلى الادارة الالتزام بهذه القرارات التنظيمية ولايجوز الخروج عليها او مخالفتها بقرارات ادارية فردية . ويعتبر القضاء بما يصدر عنه من قرارات واحكام مصدرا من مصادر المشروعية وتتمتع الحلول الصادرة من القضاء باهمية كبيرة في مجال القانون الاداري باعتباره قانونا غير مقنن ومحدود النصوص وتتمتع الاحكام القضائية بحجية الشيء المقضي به ويترتب على ذلك الزام الافراد والادارة باحترام الحكم القضائي ويعتبر امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القانونية إخلالا بمبد احترام حجية الشيء المقضي به و مخالفة الادارة لمبدا المشروعية. اما المصادر غير المدونة لمبدا المشروعية فهي العرف والمبادئ القانونية العامة ، فالمقصود بالعرف فهو الالقواعد القاونية التي لم تصدر من السلطة العامة وما يهم هنا هو العرف الاداري وهو ما يجري العمل من جانب الادارة في شان من شؤونها على نحو معين وبشكل مطرد بحيث يشكل قاعدة ملزمة واجبة الاتباع ما لم تلغى او تعدل بقاعدة اخرى مماثلة واذا خالفت الادارة عرفا سائدا وكان ذلك بقصد العدول عن العرف المذكور وانشاء قاعدة جديدة تثبت افضليتها فلا يعد القرار او الاجراء الذي اتخذ بالمخالفة للعرف القديم باطلا وكل ما يشترط هو ثبوت قصد الادارة في العدول نهائيا وبصفة مطلقة عن العرف القديم .ولايجوز للعرف مخالفة نص قائم لان العرف ادنى مرتبة من النصوص القانونية المكتوبة. اما المبادئ القانونية العامة فهي القواعد القانونية غير المكتوبة التي يستخلصها القضاء ويكشف عنها بالرجوع الى روح التشريع وظروف المجتمع السياسية والاجتماعية ومبادئ العدالة والانصاف ويعلنها في احكامه فتكتسب قوة الزامية وتصبح بذلك مصدرا من مصادر المشروعية .ومن امثلة المبادئ القانونية العامة التي اقرها مجلس الدولة الفرنسي واقر اغلبها من بعده القضاء الاداري المصري مبدا المساواة امام القانون والمساواة امام الضرائب وامام الوظائف العامة ..الخ.

	ويعتبر الفقه الفرنسي المبادئ القانونية العامة تعادل القوانين العادية في المنزلة والقوة القانونية .واستقر مجلس الدولة المصري على هذا الراي باعتبار المبادئ القانونية العامة مرتبة معادلة لنصوص القوانين العادية.اما في العراق فان السلطة التنفيذية ملزمة باحترام المبادئ القانونية العامة ولكن هذه المبادئ لاتقيد المشرع العادي.

ملاحظة: ان المحاضرة المنشورة على شبكة المعلومات الدولية لاتمثل الحد الادنى من المعرفة بمحاورها ،بل يتطلب من الطالب ان يراجع المنهج الدراسي ومصادر هذه المحاضرة فضلا عن المحاور التي يعرضها التدريسي في المحاضرة في قاعة الدرس .